

اسم المديرية : مديرية الترانزيت والتخليص اسم القسم : التخليص رمز المديرية : ١١٨		الجمارك الأردنية إدارة الجودة الجمركية الشاملة دليل الخدمات الجمركية
---	--	--

رمز الخدمة:	١ / ١١٨																								
اسم الخدمة:	طلب منح رخص تخليص لأول مرة																								
وصف الخدمة :	منح رخص تخليص لشركات تخليص لأول مرة																								
الفئة المستهدفة من الخدمة:	كافة المواطنين الراغبين في الانتساب الى شركات التخليص																								
أماكن الحصول على الخدمة:																									
المركز الرئيسي:	مديرية الترانزيت والتخليص																								
الأماكن البديلة:	لا يوجد																								
إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع: (انترنت)	مكتب الدائرة الرئيسي / خدمة الجمهور																								
متطلبات الحصول على الخدمة																									
الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة:	<ul style="list-style-type: none"> - تعبئة النموذج المعد لهذه الغاية. - تقديم اوراق مدرءا فروع وتمثل ب شهادة ICDL - فحص مستوى لغة انجليزية على الأقل. - صورة مصدقة عن هوية الاحوال للمالكين ومدراء الفروع. - عدم محكومية سارية المفعول لمقدمي طلب الرخصة ومدراء الفروع. 																								
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة:	<ul style="list-style-type: none"> - كفالة بنكية بقيمة ٢٠٠٠٠ دينار. - تقديم توكيل نظامي باسم المستخدم. - اجتياز امتحان الاجراءات الجمركية. - عقود ايجار للمراكز المطلوبة داخل الحرم الجمركي. - عقد ايجار للمكتب الرئيسي خارج الحرم الجمركي (الأدارة). - رخصة مهن سارية المفعول. - صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة ومسجل الاسماء التجارية. - شهادة عدم محكومية سارية المفعول لمقدمي طلب الرخصة ومدراء الفروع <p>ملاحظة: رسم التصريح ٥٥٠ فلس * التوكيل النظامي ١٠دنانير.</p>																								
الإجراء المتبع للحصول على الخدمة:	<table border="1"> <thead> <tr> <th>ت</th> <th>الخطوات</th> <th>المديرية/القسم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١</td> <td>تقديم الاستدعاء الى مديرية الديوان العام - قسم خدمة الجمهور للحصول على رقم وارد متسلسل للخدمة</td> <td>م. خدمة الجمهور</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>تحويل الاستدعاء الى مديرية الترانزيت والتخليص للدراسة وأصدار القرار.</td> <td>م. الترانزيت والتخليص</td> </tr> <tr> <td>٣</td> <td>تحويل الاستدعاء الى رئيس قسم التخليص للدراسة وأصدار القرار.</td> <td>م. الترانزيت والتخليص</td> </tr> <tr> <td>٥</td> <td>تحويل الاستدعاء الى المديرية المعنية(فضايا/نيابة) لتأكد من عدم وجود مخالفات على المتقدم.</td> <td></td> </tr> <tr> <td>٦</td> <td>تحويل الاستدعاء الى موظف قسم التخليص للدراسة وأصدار القرار بقبول الطلب او قرار بالرفض والاعتذار</td> <td>م. الترانزيت والتخليص</td> </tr> <tr> <td>٧</td> <td>اعداد مذكرة لمعالي الوزير/ حال القبول</td> <td>م. الترانزيت والتخليص</td> </tr> <tr> <td>٨</td> <td>اجابة صاحب الطلب بالقرار حال القبول والرفض بشكل رسمي.</td> <td>م. الترانزيت والتخليص</td> </tr> </tbody> </table>	ت	الخطوات	المديرية/القسم	١	تقديم الاستدعاء الى مديرية الديوان العام - قسم خدمة الجمهور للحصول على رقم وارد متسلسل للخدمة	م. خدمة الجمهور	٢	تحويل الاستدعاء الى مديرية الترانزيت والتخليص للدراسة وأصدار القرار.	م. الترانزيت والتخليص	٣	تحويل الاستدعاء الى رئيس قسم التخليص للدراسة وأصدار القرار.	م. الترانزيت والتخليص	٥	تحويل الاستدعاء الى المديرية المعنية(فضايا/نيابة) لتأكد من عدم وجود مخالفات على المتقدم.		٦	تحويل الاستدعاء الى موظف قسم التخليص للدراسة وأصدار القرار بقبول الطلب او قرار بالرفض والاعتذار	م. الترانزيت والتخليص	٧	اعداد مذكرة لمعالي الوزير/ حال القبول	م. الترانزيت والتخليص	٨	اجابة صاحب الطلب بالقرار حال القبول والرفض بشكل رسمي.	م. الترانزيت والتخليص
ت	الخطوات	المديرية/القسم																							
١	تقديم الاستدعاء الى مديرية الديوان العام - قسم خدمة الجمهور للحصول على رقم وارد متسلسل للخدمة	م. خدمة الجمهور																							
٢	تحويل الاستدعاء الى مديرية الترانزيت والتخليص للدراسة وأصدار القرار.	م. الترانزيت والتخليص																							
٣	تحويل الاستدعاء الى رئيس قسم التخليص للدراسة وأصدار القرار.	م. الترانزيت والتخليص																							
٥	تحويل الاستدعاء الى المديرية المعنية(فضايا/نيابة) لتأكد من عدم وجود مخالفات على المتقدم.																								
٦	تحويل الاستدعاء الى موظف قسم التخليص للدراسة وأصدار القرار بقبول الطلب او قرار بالرفض والاعتذار	م. الترانزيت والتخليص																							
٧	اعداد مذكرة لمعالي الوزير/ حال القبول	م. الترانزيت والتخليص																							
٨	اجابة صاحب الطلب بالقرار حال القبول والرفض بشكل رسمي.	م. الترانزيت والتخليص																							
الزمن المستغرق للحصول على الخدمة:	(١) يوم																								
آلية متابعة تقديم الخدمة:	تقدم الخدمة وفقا لنظام المتابعة الالكتروني نعم (√) لا (*)																								
دور مكتب خدمة الجمهور في تقديم الخدمة :	تبدأ الخدمة من قسم خدمة الجمهور وتنتهي به نعم (√) لا (*)																								
الرسوم المالية المطلوبة:	٣٣٠ دينار عن كل فرع رئيسي اضافة الى ٢٢٠ دينار عن كل فرع اضافي																								
الشركاء في تقديم الخدمة																									
اسم الشريك:	وزارة الصناعة والتجارة / البنوك التجارية / الدوائر الأمنية / مركز التدريب الجمركي وزارة المالية / نقابة شركات التخليص /مديريات الدائرة																								
دور الشريك:	رئيسي لغاية تأمين المتطلبات الرئيسية																								
الأخطاء والمشاكل الوارد حدوثها أثناء تقديم الخدمة																									
المشكلة أو الخطأ	ان يكون المراجع غير مفوض بمتابعة المعاملة واستلام القرار																								
سبب المشكلة أو الخطأ	عدم استكمال الأوراق المطلوبة خلال المهلة الممنوحة																								
تكرار المشكلة	غير محدد																								
الاقتراح الوارد لحل المشكلة	التأكيد على الشركات بضرورة الالتزام بالتعليمات																								
طرق التقدم بشكوى على مستوى تقديم الخدمة	ص <input type="checkbox"/> الشكاوي <input type="checkbox"/> التقر <input type="checkbox"/> شكوى مباشرة للمسؤول <input type="checkbox"/> هوات <input type="checkbox"/> الشكاوى المجانية <input type="checkbox"/> بدم <input type="checkbox"/> الكتروني																								
آلية التعامل مع الشكوى :	يتم استلامها من ضابط الشكاوى وتحليلها للجنة الشكاوى والمقترحات للبت بموضوعها وارسال الرد لمقدمها على العنوان المصرح عنه.																								